القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه
دراسة أصولية

Fundamental rules and their applications to legal texts of all kinds. Divorce: Divorce on the ground floor, and the lack thereof
Study the origins

الدكتور دانا حسام الدين نوري

Dr. Dana Hossam El Din Nouri

مدرس

Lecturer

كلية التربية_ جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

dana881111@gmail.com

تاريخ تسلم البحث 2022/7/18 قبل للنشرفي : 2022/8/2

الملخص

إن استنباط الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية وتطبيقها على النصوص الشرعية يوضح الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه، وارتباط الفروع بالأصول، ويبني الملكة الأصولية، فيجمع الباحث بين التأصيل والتطبيق، وأن التطبيق الأصولي على النصوص الشرعية يوضح ضعف من تصدى للاستنباط من النصوص الشرعية وهو خلو من أصول الفقه، فهو يخبط خبط عشواء، وأن استنباط الأحكام الشرعية وفق قواعد وقوانين يجعل هذه الأحكام تأتي في نسق واحد، منضبطة بهذه القواعد، وملتزمة بهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الأصولية، النصوص، الطلاق، التطبيقات، الشرعية).

Abstract

The deduction of legal rulings through fundamentalist rules and their application to the legal texts shows the real fruit of the science of jurisprudence, and the link between the branches and the assets, and builds the fundamentalist faculty, so the researcher combines rooting and application, and that the fundamentalist application to the legal texts shows the weakness of those who challenged the deduction from the legal texts, which is devoid of The origins of jurisprudence, it is a random mess, and deducing legal rulings according to rules and laws makes these rulings come in one format, disciplined by these rules, and bound by these laws.

Keywords: *rules, fundamentalism, texts, divorce, applications, legitimacy*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا وجعلنا على الصراط المستقيم، وأتم الصلاة والسلام على رسول الله وصفيه من خلقه محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي بيِّن لنا المنهج القويم، ورضوان الله عن آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين الداعين إلى الحق بالنفع العميم، وعمن سلك طريق ديننا العظيم.

فلا شك أن نصوص الكتاب والسنة هي أصل الأدلة بل هي منبع مصادر الأحكام، ومن المعايير التي يضبط بها استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين هو علم أصول الفقه، حيث يُعدُّ من أفضل علوم الشريعة وأجلّها، وذلك لما له من منزلة ومكانة رفيعة بين تلك العلوم.

سبب اختيار البحث:

إن من يريد فهم النصوص الشرعية لا بد أن يكون لديه الوسائل الصحيحة لهذا الفهم، ومن أبرز تلك الوسائل علم قواعد أصول الفقه، فبهذه الوسيلة العلمية نميز العام من تلك النصوص عن الخاص، والمطلق منها عن المقيد، والحقيقة منها عن المجاز، وبها نعرف الأوامر الواجبة والمصروفة عن الإيجاب إلى الندب أو الإباحة، وجميع النواهي التي تدل على التحريم والمصروفة عن التحريم إلى الكراهة، ومنطوق النص عن مفهومه ومعرفة أنواع كل منهما، وذلك من خلال الخوض في أصول الفقه ومباحثه وبالذات تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، وإن التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية تجعل الأحكام الشرعية تأتي على نسق واحد، منضبطة بقواعد هذا العلم الجليل، حيث لم يتطرق إليها إلا القليل من الباحثين، وقد رأيت أن أنهل من معين القواعد والأصولية وأطبقها على النصوص الشرعية في مجال معين، ولو بشيء يسير.

إن كل هذه الاسباب هي التي جعلتني أكتب في التطبيقات الأصولية، وأختار جانباً معيناً من النصوص الشرعية المتعلقة ببعض مسائل الطلاق، لذا وقع الاختيار على هذا العنوان الموسوم **(القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه– دراسة أصولية)**، وقد قصدت التوجه إلى الغوص في أعماق بحر القواعد الأصولية وتطبيقها على بعض مسائل الطلاق على ضوء النصوص الشرعية، مما يجعلني أرجع إلى أبواب أصول الفقه، ولا ريب أن هذا العلم يحتاجه الناس في كل زمان.

منهج البحث:

حاولت جاهداً أن أطبق منهجية البحث العلمي، دون إخلال، وقد اتبعت في منهج البحث ما يأتي:

1- أُعزي الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، ثم أذكر اسم السورة ورقم الآية، وأضع الآية بين قوسين مميزين، مع ذكر لفظ "من الآية" إن ذكرت جزءاً منها.

2- أُخرِّج الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمدتها في البحث، معتمداً أولاً على صحيح البخاري وصحيح مسلم دون التعرض لبيان الحكم، فإن لم أجد في أحدهما سأنتقل إلى كتب السنن، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

3- من خلال تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، أعتمد على القاعدة الأصولية كما أوردها الأصوليون بصيغتها الأصلية وأراعي فيها عدم التصرف في صياغة القاعدة الأصولية من تعديل بنيتها اللفظية، للحفاظ على أصالتها ومعناها.

4- أذكر منطوق النص عند الأصوليين، ثم أذكر مفهوم النص، وأحدد نوع المفهوم، كمفهوم شرط، أو مفهوم صفة، أو مفهوم عدد، أو مفهوم لقب، وغيرها من المفاهيم.

5- اعتمد على المصادر والمراجع الأصولية، ثم استشهد بكتب المفسرين وشراح الحديث على المسائل الأصولية.

6- أُبيِّن الحكم الشرعي في كل مسألة، إذ ثمرة أصول الفقه هو الأحكام الشرعية، وأعرض آراء العلماء وأدلتهم إن كانت المسألة خلافية، من دون مناقشة أدلتهم، ومن دون ذكر الاعتراضات عليها؛ لأن الغرض هو تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الخاصة بالطلاق، ثم أُرجح ما أراه راجحاً.

7- أذكر أحياناً القاعدة الأصولية لأكثر من مرة في أثناء تطبيقها على النص الشرعي، وأرجو أن لا يعد هذا قادحاً في عملي، وذلك لكون القاعدة الأصولية قاعدة كلية ومطردة تنطبق على جميع جزئياتها.

8-وضعت الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقد تناولت فيها أهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وقد استعرضت في الخطة مبحثين وكان كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

المبحث الثاني: التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

الفرع الأول: لفظ الطلاق

الفرع الثاني: لفظ الفراق

الفرع الثالث: لفظ السراح

المطلب الثاني: الطلاق الكنائي

الفرع الأول: لفظ (ألحقي باهلكِ)

وخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث.

والله أرجو أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتي، وأن يغفر ذنوبي وزلاتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نِعم المولى ونِعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

سنذكر في هذا المبحث تعريف القواعد الأصولية في اللغة والاصطلاح، وتعريف التطبيقات في اللغة والاصطلاح، وتعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح، ثم نبين وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

مصطلح القواعد الأصولية مركب من جزأين ولفظين، فلا بد أولاً من أن نذكر تعريف جزأيه: (القواعد) و(الأصولية)؛ لأن معرفة التعريف متوقفة على معرفة جزأيه، بعد ذلك نذكر وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ثم نذكر ثالثاً تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على هذا الفن.

الفرع الأول: تعريف القواعد

أ- القواعد في اللغة

جمع قاعدة، ومادتها اللغوية هي (قعد)، وإن لهذه المادة إطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

1- الأساس: (وقواعد البناء: أساسه)[1]. ومنه قوله تعالى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم }[2].

وقوله تعالى: { قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ }[3].

جاء معنى القاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى : الأساس. وسواء كان الأساس حسياً كأساس البيت وقواعده، أو كان معنوياً كقواعد الدين أي : دعائمه.

(1) المفردات في غريب ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، منشورات طليعة النور، قم- إيران، ط1، (1426هـ)، مادة (قعد) ص679.

(2) سورة البقرة: الآية 127.

(3) سورة النحل: الآية 26.

والقاعدة أصل الأس، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأسس، وقواعد البيت أسسه[1].

قال الزجاج : (القواعد: أساطين البناء التي تعْمِدُه)[2]، أي: التي تعتمد عليها[3].

2- الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء[4].

3- المرأة المسنة: يقال: امرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد[5]، ومنه قوله تعالى: { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا } [6].

نقل عن الزجاج في تفسير هذه الآية أنه قال: (هن اللواتي قعدن عن الأزواج)[7].

ب- القاعدة في الاصطلاح

تنوعت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة ومن تلك التعريفات:

1- عرفها التفتازاني -رحمه الله-: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[8].

2- وعرفها الجرجاني -رحمه الله- بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[9].

3- وعرفها جلال الدين المحلي فقال: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[10].

4- وقال أبو البقاء الكفوي: (صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)[11].

وهذه التعريفات يظهر منها التقارب في المعنى على الرغم من تنوع عباراتها، فإنهم عبَّروا عنها

---

(1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، د س، مادة (قعد) 357/3.

(2) لسان العرب، مادة (قعد) 357/3.

(3) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط1، (1417هـ)، ص5.

(4) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الشافعي (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م)، مادة (قعد) 151/1-135.

(5) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د س، مادة (قعد)، 49/9.

(6) سورة النور: من الآية 60.

(7) لسان العرب، مادة (قعد) 357/3. تاج العروس، مادة (قعد)، 49/9.

(8) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني (ت: 793هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1996م)، 34/1.

(9) التعريفات، علي بن محمد الحسيني الشريف الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ) دار الفكر، بيروت، ط 1، (1425هـ-1426هـ)، باب (القاف) ص121.

(10) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1426هـ -2005م)، 104/1 .

(11) الكليات، أبو البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، (1998م)، مادة (قعد) 1156/1.

بالحكم، والقضية، والتعبير بالقضية أولى، لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة.

ووصفت القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة، ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافة جزئياتها، مثلاً قاعدة: (النهي المطلق للتحريم)[1]، فإنها قاعدة إجمالية كلية لا تقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشتمل على كل نهي ورد عن الشارع، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم: (تنطبق على جميع جزئياتها...إلخ)[2].

وإن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعده، فهناك قواعد أصولية وقواعد نحوية وقواعد قانونية وغيرها.

فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: (الفاعل مرفوع)[3]، وقول الأصوليين: (النهي المطلق للتحريم)[4].

مما سبق من التعريفات التي ذكرناها للقاعدة، يظهر التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقاعدة؛ إذ إن أقرب المعاني للقاعدة في اللغة هو الأساس، وتعريفها في الاصطلاح هي قضية كلية؛ إذن فالقضية الكلية تبنى الأحكام عليها، كما أن الأساس يبنى عليه الجدار[5].

الفرع الثاني: تعريف الأصول

أ- الأصول في اللغة

جمع أصل، كما أن للقاعدة معان عدة في اللغة، كذلك للأصل معان عدة عندهم منها:

1- الابتناء: قال الزبيدي -رحمه الله-: (الأصل ما يبنى عليه غيره)[6]، وقد يكون الابتناء حسياً كبناء السقف على الجدار، أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل[7].

2- أسفل الشيء: من معاني الأصل أنه يطلق ويراد به أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر.أي: قعد في أسفل الجبل وفي أسفل الشجر[8].

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489 هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1418هـ-1999م)، 60/1.

(2) ينظر: القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1429هـ)، ص33.

(3) شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط 11، (1383هـ)، ص180.

(4) قواطع الأدلة 60/1 ، وينظر: القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص33 وما بعدها.

(5) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1428هـ)، ص17.

(6) تاج العروس، مادة (أصل) 6837/1.

(7) ينظر: شرح التلويح 22/1، مصطلحات علم أصول الفقه، الدكتور خلف محمد ألمحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، (1425هـ)، ص23.

(8) تاج العروس، مادة (أصل) 6837/1.

3- القاعدة: وتأتي بمعنى القاعدة، قال الراغب الأصفهاني: (وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهمّت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره)[1]. قال تعالى: { أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } [2].

4- ما يُستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[3].

5- ما يُفتقر إليه: قال الجرجاني -رحمه الله-: (الأصول: جمع أصل، وهو ما يُفتقر إليه ولا يَفتقر هو إلى غيره)[4]. ولعل المعنى الأول (الابتناء) أقرب لمعنى الأصل؛ لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، وتتفرع منها تطبيقات فقهية، حيث إن أكثر ما ذكره الأصوليون لتعريف الأصل هو المعنى الأول؛ وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي[5].

ب- الأصل في الاصطلاح

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معان:

1- على الدليل غالباً: أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا؛ إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

2- على الرجحان: أي: على الراجح من الأمرين. كقول الأصوليين: (الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز)[6]، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز؛ لأن المجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكون الحقيقة أصلاً قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه.

3- على القاعدة المستمرة: كقولهم: (أكل الميتة على خلاف الأصل)[7]، أي: على خلاف القاعدة العامة والمستمرة.

4- على المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[8].

---

(1) مفردات ألفاظ القران، الراغب الأصفهاني، مادة (أصل) ص79.

(2) سورة إبراهيم: من الآية 24.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الرافعي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د س، مادة (أصل) 16/1.

(4) التعريفات، باب (الألف) ص24، وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1418هـ)، 443/4.

(5) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ)، 10/1.

(6) شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مطبعة العبيكان، ط 2، (1418هـ)، 39/1-40.

(7) نفس المصدر 39/1.

(8) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،(1421هـ)، 11/1.

إنّ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه الذي ورد النص بحكمه، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس، وهو أحد أركان القياس[1].

والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل، كما قال به علماء الأصول؛ لأنه هو المراد هنا في علم الأصول، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتناء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل، ومعنى أصول الفقه، أدلته.

فأصول الفقه إذن: قواعده التي تُبنى عليها الأحكام[2].

على ضوء التعريفات السابقة يمكن الجمع بين المفردتين (القاعدة–الأصل) لمعرفة المراد من معنى (القواعد الأصولية) وتعريفها بأنها هي: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية[3].

وسنذكر في الفرع الآتي عبارات أهل العلم في تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً بشئ من التفصيل، ثم نُرجِّح منها ما نراه راجحاً.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً

من خلال البحث في المصادر ومؤلفات الأصوليين المتقدمين لم أجد تعريفاً لقبياً للقاعدة الأصولية لديهم؛ لذا أوردت ما تيسر من تعريفات بعض العلماء المعاصرين:

1– تعريف الدكتور نور الدين عباسي حيث قال: (هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية)[4].

كالقاعدة الأصولية: (الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب)[5].

وقال أيضاً في شرح التعريف واستخراج محترزاته: (إنما عبرنا عنها بالكليات، لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها وكونها استقرائية لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية. وهي متصفة بالاطراد لكون كلياتها لا تتخرم[6]. ونعني بالأدلة النصية: الكتاب والسنة والإجماع. وفي مقدمة الأدلة غير النصية: القياس، والاستحسان،.... وغيرها من الأدلة التبعية،

(1) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، (1405هـ)، 172/5.

(2) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، د ط، (1424هـ)، ص5.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص12.

(4) التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه،نور الدين عباسي،دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ص28.

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، (1421هـ– 2000م)، 2202/5.

(6) لاتتخرم: أي: لا تبطل ولا تنقضي؛ لأن كلياتها مطردة، ينظر: البدر الطالع 249/2.

وهي خاصة بالمجتهد المستقل؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية؛ لأن الفروع تبنى على الأصول)[1].

2- تعريف الأستاذ الجديع حيث قال: (هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)[2].

3- وعرفها الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير حيث قال: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[3].

وعلى ما تقدم من التعريفات للقاعدة الأصولية، يرى الباحث أن التعريف الأول للدكتور نور الدين عباسي هو الأنسب لمعنى القاعدة الأصولية؛ لأنه جمع أغلب سمات القاعدة في تعريفه ومنع من دخول غيرها، والله أعلم.

ولأن الثاني: خص القواعد اللغوية ولم يذكر الكلية، وهذا غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية، والأغلبية منها لغوية وليس محصورة في اللغة.

والثالث: يلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها، كتلك المتعلقة بحجية التبعية كقاعدة: (المصالح المرسلة حجة)[4].

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

الفرع الأول: التطبيقات في اللغة

التطبيقات لغة: جمع تطبيق، وهو مصدر للفعل الرباعي طبّق، وهو مفعول مطلق مبين للعدد، وليس جمعاً للتطبيق كما يتوهم البعض؛ لأن التطبيق مفعول مطلق مؤكد لعامله، والمصدر المؤكد لعامله لا يثنى ولا يجمع باتفاق[5].

وأصلها مادة (طبّق) كما ذكرها أهل اللغة، وتطلق على عدة معان منها:

1- التغطية: قال ابن فارس: (الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مِثله حتى يُغطِّيَه. من ذلك الطَّبَق. تقول: أطبقْت الشيءَ على الشيء)[6]،

(1) التقريب بين القواعد الأصولية، ص28.

(2) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط 4، (1426هـ)، ص211.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 1،(1426هـ)، ص67.

(4) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي 3394/7، نظرية التقعيد الأصولي، الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، (1427هـ)، ص62.

(5) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د س، 186/2.

(6) معجم مقاييس اللغة، مادة (طبق) 439/3.

2- وغطاءُ كُلِّ شيءٍ طَبَقٌ له، ومنه قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا }[1].

قال ابن سيده –رحمه الله– في تأويله لهذه الآية : (أي: طابقت كُلُّ واحدةٍ منها صَاحِبتها طَبَاقاً ومُطابقةً أي هذه غطاء لهذه وهذه تحتها لمتُّصَل عنها)[2].

2- الحال: ومنه قول تعالى: { لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ } [3].

وقد ذكر الخليل بن أحمد –رحمه الله– المراد منه فقال: (أي: حالاً عن حال يوم القيامة)[4].

3- الإصابة: وتأتي بمعنى الإصابة الحسية، حيث قال ابن منظور –رحمه الله–: (وطَبَّقَ الغيمُ تَطْبيقاً، أَصاب مطرُه جميعَ الأَرض)[5].

أو تأتي بمعنى الإصابة المعنوية، وذلك كقول ابن عباس –رضى الله تعالى عنه– لأبي هريرة –رضي الله عنه–: (طبقت)، بعدما سئُل أبو هريرة –رضي الله عنه– عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثا فقال: ((لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)). فقال له ابن عباس –رضي الله عنه–: طبقت. أي: أصبت وجه الفتيا[6].

وقد تأتي بمعنى الإصابة الدقيقة: وذلك كقولهم: (وطبَّقَ السيفُ: إذا أصاب المفصل ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً)[7].

4- العام الواسع: ومنه ماروي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب –رضي الله عنه من حديث الاستِسْقاءِ: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا...))[8].

يقال: غيث طبق أي: عام واسع[9].

---

(1) سورة نوح: الآية ١٥.

(2) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1417هـ- 1996م)، باب (تطبيق المطر الأَرْض وتلبيده إياها)، 435/2.

(3) سورة الانشقاق: الآية ١٩.

(4) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د س، باب (القاف والطاء والباء)، 108/5.

(5) لسان العرب، مادة (طبق) 210/10.

(6) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط 2، د س، حرف (الطاء) 355/2.

(7) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ- 1999م)، 4064/7.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم: (1226)، كتاب (الاستسقاء)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(9) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، (1979م)، مادة (طبق) 3/ 113.

5- المساواة بين أمرين: ومنه قوله: أطبقت الرحى السُفلَى بالعُليا، بمعنى: سويتها عليها. وتطابق الشيئان: بمعنى تساويا[1].

6- الطيّ واللف: فيقال: طبَّق القميصَ: طواه بصورة منظمة، وطبّق الملابس على الرَّفّ، أي: لفه بعد ما كان منشوراً[2].

وغيرها من المعاني المذكورة في كتب اللغة، والمتأمل في هذه المعاني يلحظ أن المعنى الأصلي للفظة (تطبيق) هي (التغطية)، ولعلها تكون هي أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي والمعنى اللقبي.

الفرع الثاني: التطبيقات في الاصطلاح

قليل مِن أهل العلم مَن عرَّف لفظ التطبيقات حسب ما بحثت في المصادر التي توفرت لديَّ، حيث وجدت أربعة تعريفات لها لدى البعض من العلماء وهكذا عرفوها:

1- قال الجرجاني -رحمه الله-: (التطبيق: مقابلة الفعل بالفعل والاسم بالاسم ويقال له أيضا المطابقة والطباق والتكافؤ)[3].

2- وقال في المعجم الوسيط: (التطبيق إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا)[4].

3- وقال الدكتور طه الزيدي: التطبيق: (التنزيل والتنفيذ والتحقيق)[5]. وذكر في بيانه للتعريف قوله: ويمثل الجانب العملي في العلوم؛ إذ عادة ينقسم العلم إلى تنظير وتطبيق[6].

ويقصد بالجانب العملي للتطبيق على سبيل المثال: أن يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات، أو أن يسعى الموظف لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون.

4-وعرف الدكتور ناصر الزهراني التطبيق فقال: (هو إعمال القاعدة المُعيَّنة في المحلِّ الصَّالح، وبيان أَثرها)[7].

---

(1) ينظر: الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت:515 هـ) عالم الكتب، بيروت، ط 1، (1983م)، باب (الطاء على فعل وأفعل) 301/2، لسان العرب، مادة (طبق)، 209/10.

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) عالم الكتب، ط1، (2008م)، مادة (طبق)، 1387/2، المغني، عبد الغني الكتاني، دار الكتب العلمية، د ط، ص 307.

(3) التعريفات، باب (التاء)، ص84.

(4) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د س، حرف (الطاء) 550/2.

(5) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، دار النفائس، ط 1، (2010م)، ص 78.

(6) نفس المصدر ص 78.

(7) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور ناصر بن عثمان الزهراني، (1430هـ)، ص 30، وهو أطروحة دكتوراه من جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً

جميع ما مر من التعريفات لمصطلح التطبيقات كان بالمعنى الأعم أعني كان باعتبار تعريف المركب الوصفي، والذي يهمنا في هذا المقام أن نعرفها حسب ما يقتضيه هذا الفن، أي: أن نعرفها باعتبارها لقباً وعلماً على هذا الفن؛ إذ إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الطلاق، وهو لب وجوهر عملي في هذه البحث، لذا حاولت جاهداً بذل وسعي في صياغة تعريف مناسب لهذا الفن.

ولعل التعريف الأدق لهذا الفن الذي نقترحه هو: **تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.**

حيث نحاول إعمال وبسط القواعد الأصولية على النصوص الشرعية حتى تغطيها من جميع جوانبها، وهذا ما نوهت إليه سابقاً من أن التعريف اللغوي للتطبيق (التغطية) هو أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي، وكذلك للتعريف اللقبي لهذا الفن، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبهذا يتبين الفرق بين التطبيق والتخريج، فالتطبيق يكون بذكر نصوص شرعية ثم نطبق القاعدة الأصولية عليها، أما التخريج فعكس ذلك، حيث تذكر القاعدة الأصولية منقحة ومهذبة ثم تستخرج الفروع الفقهية منها وما يتفرع عليها.

أو أن نقول: بأن العلاقة بين التخريج والتطبيق كالعلاقة بين البنوّة والأبوّة؛ فبالنظر من الأعلى إلى الأسفل تكون البنوّة، كذلك هو التخريج، وبالنظر من الأسفل للأعلى تكون الأبوّة، وكذلك هو التطبيق. حيث في التخريج نذكر القاعدة الأصولية ثم نفرع عليها.

وأما في التطبيق فنذكُر مَحَلَّ تطبيق تلك القاعدة، وهي نصوص الشارع، ومِن ثمَّ نطَبِّق القواعد الأصولية عليها لاستنباط الأحكام منها[1]

.

المبحث الثاني

التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه

بيِّنا في المبحث السابق تعريف مفردات البحث، وفي هذا المبحث سنبيِّن تطبيقات القواعد الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق من حيث وضوح دلالة اللفظ عليه وعدم وضوحه عليه، وأنواع الطلاق بهذه الحيثية نوعان: الأول: الطلاق الصريح، وهو ما كان استعمال اللفظ فيه صريحاً كلفظ الطلاق باتفاق العلماء[2]، ولفظي الفراق والسراح عند بعض

(1) تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام –صلى الله عليه وسلم–، د. فيصل بن داود المعلم، وهو بحث قيم نشر في مجلة، العدد 2، 1644/4 .

(2) ينظر: بداية المجتهد 74/2.

العلماء كالشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، والظاهرية[3]، الثاني: الطلاق الكنائي، وهو ما كان استعمال اللفظ فيه غير صريح، كلفظ الحقي بأهلكِ، وغيرها. وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

الفرع الأول: لفظ الطلاق

أولاً: النص الشرعي

ما روي عن عكرمة عن عبد اللَّه بن عباس –رضي اللَّه عنهما– قال: ((إذا قال: أنتِ طالِقُ ثلاثاً بفَم واحد، فهي واحدةٌ))[4].

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(إذا): عامة في الأزمان وتكون شرطية في الغالب، والقاعدة الأصولية تقول: (تأتي إذا ظرفاً لزمن مُتضمِّنة معنى الشرط غالباً)[5].

(قال): فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، فيعم جميع الأقوال، إلا أن هذا العموم أريد به الخصوص، بدلالة سياق الحديث، فيتناول قول الزوج لزوجته: أنتِ طالق.

(أنتِ): ضمير رفع مُنْفَصِل للمخاطبة، وهو ما يوضع لشيء بعينه، بحيث لا يتناول غيره، وهنا الضمير عائد إلى الزوجة، وهي المقصودة بهذا الخطاب[6].

(طالق ثلاثاً): اسم فاعل وهو إخبار عن صفة صارت الزوجة عليها[7]. **(ثلاثاً):** مفهوم عدد.

(أنتِ طالق ثلاثاً): لفظ صريح في الطلاق[8]، أو من الألفاظ الصريحة في الطلاق، حيث أن هذه الألفاظ موضوعة للطلاق، ولا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطلَّقة، فيقع الطلاق به حتى وإن لم ينوِ ذلك[9].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 457/4.

(2) قال به الخرقي، ينظر: مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ) دار الصحابة للتراث، د ط، (1413هـ-1993م)، ص111.

(3) ينظر: المحلى 436/9.

(4) أخرجه أبو داود في سننه 522/3، برقم (2197) باب (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث). قال المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد: "حديث صحيح".

(5) شرح الكوكب المنير 273/1.

(6) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط 1، (1998 م)، 405/1.

(7) ينظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) دار عالم الكتب، الرياض، د ط، (1423هـ- 2003م) 271/7.

(8) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط 1، (1969م)، 587/7.

(9) ينظر: المبدع شرح المقنع 310/6، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: 1126هـ) دار الفكر، د ط (1415هـ- 1995م) 1010/3.

قال الشاشي –رحمه الله– في أصوله وهو يُبيِّن الصريح لدى الأصوليين: (الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله بعت واشتريت وأمثاله، وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، ومن حكمه أنه يستغني عن النية، وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو)[1].

وقد قرر الأصوليون قاعدة وهي: (الصّريح لا يحتاج إلى النيّة)[2]. وبما أن لفظ (أنتِ طالق ثلاثاً) من ألفاظ الصريح في الطلاق فلا يفتقر إلى النية.

(بفم واحد): الباء حرف جر يأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، منها الاستعانة كقوله: (كتبت بالقلم)، وهنا جاء بمعنى الاستعانة، حيث دخل الباء على آلة الفعل[3].

(فم واحد): أي: بلفظ واحد، أو كلمة واحدة[4].

(فهي واحدة): الفاء هنا للترتيب والتعقيب، وهي واقعة في جواب الشرط، حيث ربطت المشروط بِه وجعلته جوابه أَو جزاءه؛ لأن الجواب يقع بعد الشرط[5].

والأصوليون قرروا قاعدة تقول: (الفاء للتعقيب على حسب ما يصح)[6]، فيقع طلاق الزوج القائل لزوجته أنتِ طالق مباشرة بلا مهلة، عملاً بما تقتضيه الفاء التي للتعقيب.

(هي): مبتدأ ضميرٌ عائدٌ على جملة مقول القول: (إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً...).

(واحدة): خبر لـ هي، وهو مفهوم العدد[7].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص الشرعي بمنطوقه على أن الطلاق الصريح يكون بلفظ الطلاق وما تصرف منه، فإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً بفم واحد، أي: الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فيقع الطلاق مباشرة ومن دون الحاجة إلى نية الطلاق.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص الشرعي بمفهوم المخالفة على الآتي:

1- يدل بمفهوم الشرط في قوله: (إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً...) على عدم وقوع الطلاق إذا لم يقل الزوج لزوجته أنتِ طالق، حيث ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط[8].

---

(1) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت: 344هـ) دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، د ط، (1402هـ)، ص 64.

(2) شرح التلويح 234/1، وينظر: البحر المحيط، الزركشي 278/2.

(3) ينظر: تشنيف المسامع 508/1، التقرير والتحبير 62/2.

(4) ينظر: الفواكه الدواني 31/2، شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد 252/5.

(5) ينظر: البحر المحيط ، الزركشي13/2.

(6) المحصول، الرازي 522/1، نفائس الأصول 994/3.

(7) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 123/3–124.

(8) ينظر: نهاية السول 157/1، التقرير والتحبير 132/1.

2- وفيه مفهوم العدد في قوله: (ثلاثاً) و(واحدة)، إلا أنه لا يعتد به؛ لأن هناك نصوصاً أخرى تفيد بأن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، فتكون تلك النصوص قد عارضت هذا الحديث، وقد اشترط الأصوليون لمفهوم المخالفة عدة شروط منها: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه[1]، فإذا كان هناك نص يعارضه، فيجوز ترك مفهوم العدد، فمفهوم العدد هنا غير معتبر.

الفرع الثاني: لفظ الفراق

أولاً: النص الشرعي

قال الله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [2].

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(فإذا): إذا عامة في الأزمان، متضمنة معنى الشرط[3].

(بلغن أجلهن): بلغن فعل في سياق الشرط فيعم، فيفيد البلوغ والانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، مكاناً كان أو زماناً، وفي أي أمر كان من الأمور المقدّرة، إلا أنه عام أريد به الخصوص بدلالة قوله: (أجلهن) أي:عدتهن، فيراد به إذا قاربن بلوغ أجلهن في انقضاء العدة[4].

وقد ذكر الله عزوجل بلوغ الأجل، لكن أراد به مقاربة الأجل لا انتهاؤه.

قال الرازي –رحمه الله–: (أي: قاربن انقضاء أجل العدة لا انقضاء أجلهن، والمراد من بلوغ الأجل هنا مقاربة البلوغ)[5].

(فأمسكوهن بمعروف): الفاء حرف عطف، وهي واقعة في جواب الشرط[6].

(أمسكوهن بمعروف): أمسكوهن فعل أمر، والقاعدة الأصولية تقول: (الأمر المطلق للوجوب)[7]، فتفيد بأن كل أمر مطلق يكون للوجوب إن لم تكن هنالك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، إلا أن الإمساك هنا ليس للوجوب، بل صُرف من الوجوب إلى الإباحة، والقرينة على ذلك حرف العطف (أو) الذي هو للتخيير[8].

---

(1) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 100/3.

(2) سورة الطلاق: من الآية 2.

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير 273/1.

(4) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) الناشر: دار الفكر، د ط، د س، 158/4، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ص 144.

(5) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 3 ، (1420 هـ)، 561/30.

(6) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 152/4.

(7) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي ص 129.

(8) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، (1998م)، 497/3.

أما الواجب هنا فهو كيفية الإمساك فلابد أن تكون بالمعروف، وأن لا يقصد الزوج بمراجعة الزوجة الإضرار بها، أي: راجعوهن على أساس حسن العشرة والمصاحبة الكريمة لا للإضرار بهن والتعسف في استخدام الحق[1].

(أو): حرف عطف وهو للتخيير وأنه يتناول أحد المذكورين، إما الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف. قال ابن عجيبة في معرض شرحه لحديث الباب: (والمعنى : فأنتم بالخيار، إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتّقاء الضرر)[2].

(فارقوهن بمعروف): فارقوهن فعل أمر، لكن الأمر هنا ليس للوجوب، بقرينة حرف العطف (أو)؛ فالمفارقة ليست واجبة على الزوج، بل الواجب هو كيفية المفارقة بأن تكون بالمعروف.

حيث يجب عليه أن يفارقها بالمعروف وعلى وجه جميل، من أداء الصَّداق، والمتعة عند الطلاق، والوفاء بالشروط مع توفية جميع حقوقه[3]. وبهذه المفارقة تبين الزوجة من الزوج.

قال أبو حيان –رحمه الله– في تفسيره: (والإمساك بمعروف : هو حسن العشرة فيما للزوجة على الزوج، والمفارقة بمعروف: هو أداء المهر والتمتيع والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط)[4].

وذكرنا أن الفراق من الألفاظ الصريحة في الطلاق عند الشافعية، وبعض الحنابلة والظاهرية.

قال الشافعي–رحمه الله–: (ذكر الله عز وجل الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح... فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال: أَنت طالق أَو قد طلَّقتك أَو فارقتُك أَو قد سرَّحتك، لزمه الطلاق ولم يَنوِ في الحكم)[5].

وقال الخرقي–رحمه الله– وهو من الحنابلة: (وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق... وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه)[6].

وقال ابن حزم الظاهري–رحمه الله–: (لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق، أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح، أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق)[7].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 158/18، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (ت: 1439هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، (2003م)، 374/5.

(2) البحر المديد 98/8.

(3) ينظر: جامع البيان 443/23، البحر المديد 98/8، صفوة التفاسير، د. محمد علي الصلابي (ت: 1442هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط 1، (1423هـ–2002م)، 349/3.

(4) البحر المحيط، أبو حيان 278/8.

(5) الأُم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط، (1410هـ–1990م)، 276/5، وينظر: الإبهاج 187/2.

(6) مختصر الخرقي ص111، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 462/8.

(7) المحلى 437/9.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }[1].

2- قوله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }[2].

3- قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[3].

وجه الدلالة من الآيتين الثانية والثالثة: أن لفظي: الفراق، والسراح، قد وردا في القرآن الكريم، فيكونان صريحين في معنى الطلاق[4].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمنطوقه على أنه إذا قرب انقضاء عدة الزوجة، فللزوج أن يختار أحد الأمرين: إما الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة إلى عصمة الزوج والاستمرار في الزوجية، مع وجوب الإحسان إليها في الصحبة، وإما المفارقة بالمعروف، أي ترك الزوجة إلى انقضاء العدة مع وجوب إيفاء حقها واتقاء الإضرار بها، بل تطلق المرأة على وجه جميل وسبيل حسن، أما الإمساك للمضارة أو التسريح مع الأذى ومنع الحق، فإن ذلك لا يجوز لأحد[5].

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

ويدل النص القرآني الكريم بمفهوم الشرط في قوله: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } على أن المرأة إذا لم تبلغ عدتها، فليس من حق الزوج إمساكها بمعروف أو مفارقتها بمعروف، ومفهوم الشرط هنا غير معتبر؛ لأن المقصود من بلوغ الأجل هو لتأكيد الحال، وليس لنفي الحكم عما عداه[6].

الفرع الثالث: لفظ السراح

أولاً: النص الشرعي

قال الله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [7].

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(يا أيها النبي): يا حرف نداء للقريب والبعيد. أي: من صيغ العموم، والقاعدة الأصولية تقول

---

(1) سورة الطلاق: من الآية ١.

(2) سورة الطلاق: من الآية 2.

(3) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 133/3، مغني المحتاج 457/4.

(5) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 154/19، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1442هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2 ، (1418هـ)، 270/28.

(6) ينظر: إرشاد الفحول 41/2، المهذب في علم أصول الفقه 1804/4.

(7) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

بأن: (صِيغَة أَي عَامَّة)[1]، بمعنى أنها تفيد العموم، لكن هنا ليست للعموم، بل هي وصلة لنداء ما فيه أل أو مناداة، والهاء حرف تنبيه[2].

(النبي): لفظ مفرد معرف بـ أل فيفيد العموم، فيعم جميع الأنبياء–عليهم السلام–، إلا أنه عام أريد به الخصوص، والمراد هو نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– بدليل ما بعده. أو بأدلة أخرى فقد دلت آيات من كتاب الله على أن الله تعالى لا يخاطب نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– في كتابه باسمه، وإنما يخاطبه بما يدل على التعظيم والتوقير، أما غير الأنبياء–عليهم الصلاة والسلام– فناداهم الله عزوجل بأسمائهم الشريفة[3].

قال الزمخشري–رحمه الله–: (جعل نداءه بالنبي والرسول في قوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}[4] ، {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لك} [5]، {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} [6]، وترك نداءه باسمه كما قال: يا آدم. يا موسى، يا عيسى، يا داود؛ كرامة له وتشريفاً، ورِبئاً[7] بمحله، وتنويهاً بفضله)[8].

(قل لأزواجك): قل: فعل أمر، والأمر المطلق للوجوب كما قرره الأصوليون، فهذا أمر من الله تعالى لنبيه–صلى الله عليه وسلم– بأن يخيِّر زوجاته بين أمرين، فخيرهن النبي –صلى الله عليه وسلم– امتثالاً لأمر الله تعالى[9].

وإن الخطاب هنا خاص بالنبي–صلى الله عليه وسلم–، وهناك قاعدة أصولية تقول: (خطاب خاص اللفظ والمعنى مختص به عليه السلام)[10]، فلا يدخل معه غيره في هذا الخطاب الخاص به إلا بدليل. ولا يشمل أمته؛ لأنه لا يجب على أحد التخيير[11].

---

(1) التمهيد، الإسنوي ص 306، التحبير شرح التحرير 2347/5.

(2) ينظر: الجني الداني ص 354–255، التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم (ت: 815هـ) تحقيق: د ضاحي عبد الباقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1423هـ)، ص 57.

(3) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان 499/3، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، (1415هـ– 1995م)، 402/7.

(4) سورة الأحزاب: من الآية ١.

(5) سورة التحريم: من الآية ١.

(6) سورة المائدة: من الآية 67.

(7) مأخوذ من ربأ يربأ رَبْئًا، فهو رابئ، بمعنى العلو والارتفاع، أي: لارتفاع منزلته. ينظر: معجم مقاييس اللغة باب: (الراء والباء والهمزة) 483/2.

(8) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، (1407هـ)، 518/3.

(9) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 161/14، أيسر التفاسير، الجزائري 263/4.

(10) البحر المحيط، الزركشي 398/2، وينظر: أصول الفقه، محمد بن مفلح بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ) تحقيق:د. فهد محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط 1، (1999م)، 328/1–329.

(11) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 398/2.

(لأزواجك): أزواج جمع، وهو مضاف والكاف ضمير مضاف إليه، فالأزواج معرف بالإضافة، فيفيد العموم، والقاعدة الأصولية تقول: (الجمع المضاف للاستغراق)[1]، فيشمل جميع زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم–، أي: اللائي هن تحته يومئذ وهن تسع زوجات، حيث طلبن منه التوسعة في النفقة عليهن ولم يكن عند رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ما يوسع به عليهن[2].

(إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها): إن حرف شرط، وجملة كنتن تردن الحياة، فعل الشرط، أي: إن كنتن تردن وترغبن ترف العيش وزينة الحياة من الحلى والحلل وسائر الزخارف[3].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الحياة الدنيا ثم عطف عليها زينتها، والزينة جزء من الحياة، وهذا من بلاغة القرآن العظيم، وهو عطف الخاص على العام[4]، وإذا كان كذلك فلم يكن عطف الخاص منافياً لعموم المعطوف عليه، فما عرض النبي–صلى الله عليه وسلم– عليهن زينة الدنيا فقط، بل عرض–صلى الله عليه وسلم– عليهن الحياة الدنيا وما فيها من الزينة، والمقرر عند الأصوليين بأن: (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام)[5]؛ لِأَن عطف الخاص على العام لزيادة التأكيد والاهتمام[6].

(فتعالين): الفاء رابطة لجواب الشرط، وتعالين فعل جماعة النساء، وأصله تعال، وهو فعل أمر، لدلالته على الطلب، لكن ليس للوجوب بل هو هنا كناية عن الاختيار والإرادة. فيكون معناه: أَقْبِلْنَ بإرادتكن واخترن أحد الأمرين[7].

وقد ذكروا بأن الأصل في لفظ (تعال) أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المنخفض، أي: أنه وضع لمن له شأن ورفعة، ثم كثر استعماله في كل أمر مطلوب[8].

قال القرطبي –رحمه الله– في معرض تفسيره لكلمة تعالين: (تعال بمعنى أقبل وضع لمن له جلالة ورفعة، ثم صار في الإستعمال لكل داع إلى الإقبال، وأما في هذا الموضع فهو على أصله فإن الداعي هو رسول الله–صلى الله عليه وسلم–)[9].

(أُمتعكن): جواب الأمر؛ لأن قبله (فتعالين) وهو فعل أمر، والمتعة: هي المال الذي يعطيه

---

(1) المحصول، الرازي 362/2، نفائس الأصول 1841/4.

(2) ينظر: جامع البيان 252/20، أيسر التفاسير، الجزائري 262/4.

(3) ينظر: البحر المديد 33/6، التحرير والتنوير 315/21.

(4) ينظر: التحرير والتنوير 315/21.

(5) المحصول، الرازي 136/3، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص 222.

(6) ينظر: غمز عيون البصائر 58/1.

(7) ينظر: حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: 337هـ) تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1984م)، ص21، البحر المديد 33/6.

(8) ينظر: البحر المديد 33/6.

(9) الجامع لأحكام القرآن 169/14.

الزوج لزَّوجتة المطلَّقة[1].

والحكمة من إعطاء متعة الطلاق للمطلقة هي: (جبر لما أوحشها الزوج بالطلاق فيعطيها لتنتفع بها مدة عدتها ويعتبر ذلك بحسب السعة والاقتار)[2].

(وأُسرحكن سراحاً جميلاً): (أسرحكن): جواب الأمر أيضاً، وهو عطف على قوله: (أمتعكن)، والسراح كما ذكرنا سابقاً هو: التخلية والإرسال من غير إضرار، وكذلك هو من الألفاظ الصريحة في الطلاق عند الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

أي: أطلقكن، والمراد هنا: طلاق الرجل لزوجته من غير الإضرار بها، أي: الطلاق الخالي عن الخصومة والعداوة[6].

قال الشيخ الشعراوي –رحمه الله–: (التسريح هنا يعني الطلاق، (سَرَاحاً جَمِيلاً) ذلك يدلُّ على أن المفارقة بين الزوجين إنْ تمتْ إنما تتم بالجمال، أي: اللطف والرقة والرحمة بدون بشاعة وبدون عنف؛ لأن التسريح في ذاته مفارقة مؤلمة، فلا يجمع الله عليها شدتين: شدة الطلاق، وشدة العنف والقسوة)[7].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمنطوقه على أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه–صلى الله عليه وسلم– بأن يخير أزواجه بين أمرين: إما سعة الحياة الدنيا وبهجتها وزخارفها، ومعها متعة الطلاق ثم بعد ذلك المفارقة دون ضرر أو إيذاء، أو ثواب الله تعالى والبقاء مع رسوله، وإيثار شظف الحياة على زينتها، فاخترن الله تعالى ورسوله–صلى الله عليه وسلم–[8].

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمفهوم المخالفة على الآتي:

---

(1) البحر المحيط، أبو حيان 220/7.

(2) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: 1127هـ) دار إحياء التراث العربى، بيروت، د ط، د س، 126/7.

(3) ينظر: مغني المحتاج 457/4.

(4) قال به الخرقي، ينظر: مختصر الخرقي ص111.

(5) ينظر: المحلى 436/9.

(6) ينظر: جامع البيان 251/20، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ)، 177/11.

(7) تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ) مطابع أخبار اليوم، مصر، د ط، (1997م)، 12005/19.

(8) ينظر: البحر المديد 33/6، أيسر التفاسير، الجزائري 262/4.

1- فيه مفهوم الصفة وذلك في قوله: { يا أيها النبي }، فقد خاطب القرآن الكريم النبي -صلّى الله عليه وسلّم- تارة بصفة النبي، وتارة بصفة الرسول وتارة بغيرها من الصفات، وهنا خاطبه بصفة النبي[1].

والمقصود من مفهوم الصفة عند الأصوليين هو: (تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف)[2]. وتقول القاعدة عند الأصوليين بأن: (مفهوم الصفة حجة ومعمول به)[3]، وأخذ جمهور الأصوليين بمفهوم الصفة وهو معمول به عندهم وهم: الإمام مالك[4]، والإمام الشافعي[5]، والإمام أحمد[6]، وأكثر أصحابهم، -رحمهم الله جميعاً، أما الحنفية[7]، وأكثر المعتزلة[8]، فإنهم لا يحتجون بمفهوم الصفة.

وهنا يدل النص بمفهوم الصفة على أن جميع الأنبياء والرسل -عليهم السلام- ماعدا نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم- لايجب عليهم تخيير نسائهم بين الحياة الدنيا وبين مفارقتهن، وكذلك أمة النبي محمد-صلى الله عليه وسلم-؛ لأن نبينا هو المخاطب بهذه الصفة في القرآن الكريم، فيختص الحكم به، وينتفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة[9].

2- ويدل بمفهوم الشرط في قوله: {إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} على أن زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- إن لم يردن الحياة الدنيا وزينتها، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعطيهن متعة الطلاق ولا يفارقهن[10].

المطلب الثاني: الطلاق الكنائي

الفرع الأول: لفظ (ألحقي باهلكِ)

أولاً: النص الشرعي

ما ثبت عَنْ أُمِ المُؤمِنينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: ((لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ))[1].

(1) ينظر: مفاتيح الغيب 439/2، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 214/19.
(2) الفصول في الأصول 63/2.
(3) التحبير شرح التحرير 2906/6، وينظر: التمهيد، الإسنوي ص 246.
(4) ينظر: الفروق، القرافي 52/2.
(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 493/1.
(6) ينظر: شرح الكوكب المنير 500/3.
(7) ينظر: الفصول في الأصول 63/2.
(8) ينظر: إرشاد الفحول 42/2.
(9) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 398/2، أضواء البيان 85/6.
(10) ينظر: المحلى 300/9، مفاتيح الغيب 25/ 177، أضواء البيان 85/6.

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(ابنة الجون): مفهوم لقب عند الأصوليين، وابنة الجون هذه اختلف العلماء في اسمها، فقد ذكر البخاري –رحمه الله– في الحديث بعد هذا بأن اسمها أميمة بنت النعمان بن الشراحيل[2]، وقد جزم هشام الكلبي بأن اسمها أسماء بنت النعمان بن الشراحيل[3]. قال ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: (فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة)[4].

(لقد): قد حرف مختص بالفعل وله عدة معان: وهنا يفيد التحقيق[5]، بمعنى : أن أسماء بنت النعمان تحقيقاً استعاذت بالله من النبي–صلى الله عليه وسلم–.

(عُذتِ بعظيم): فعل في سياق الإثبات فيفيد العموم، فيعم مطلق الاستعاذة والالتجاء بأي معاذ كان، ومن أي شخص كان، إلا أنه قيد بقولها: (أعوذ بالله منك) أو بقوله–صلى الله عليه وسلم– (بعظيم)، والمقصود أنها استعاذت والتجأت بمعتصم عظيم وهو الله سبحانه وتعالى من إنسان رؤوف رحيم وهو نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–[6].

(عظيم): مفهوم صفة عند الأصوليين، والعظيم اسم لله تعالى يفيد عظم الشأن والسّلطان، فهو العظيم الواسع الذي جاوَزَ قدْرُه حدود العقل[7].

(إلحقي بأهلكِ): الحقي فعل أمر، وقد تقرر عند الأصوليين بأن : (مطلق الأمر للوجوب)، وهنا لا توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى غير ذلك[8].

فأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن تذهب وتلحق بأهلها، وهو كناية عن الطلاق.

(إلحقي بأهلكِ): من كنايات الألفاظ في الطلاق، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرَّف منه، والكناية كما قال الشربيني –رحمه الله–: (كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 2012/5 برقم (4955)، كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق).

(2) ينظر: صحيح البخاري 2013/5 برقم (4956) كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)، وفيه: ((وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل...إلخ)).

(3) نقل ذلك عنه ابن حجر العسقلاني، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 358/9.

(4) نفس المصدر 358/9.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ– 1991م)، 223/2، القاموس المحيط، فصل (القاف) ص 309.

(6) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 318/28.

(7) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنى، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، د ط، د س، ص 46.

(8) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 318/28.

والمقصود: أن هذا اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، وهذا يدل على أن قول الرجل لزوجته: إلحقي بأهلكِ يكون طلاقاً كنائياً إذا أراد به الطلاق، أما إذا لم يرد به الطلاق فلا يحتمله. وقد قرر الأصوليون قاعدة مفادها أن: (الكناية تحتاج إلى النية)[2]. فتدل على أن الطلاق الكنائي يفتقر إلى النية.

وقد نقل الطحاوي عن الأوزاعي–رحمهما الله– حكم قول الرجل لزوجته: (ألحقي بأهلكِ) فقال: (قال الأوزاعي: نرى أن قول الرجل لأهله: إلحقي بأهلك تطليقة)[3].

وقال الصنعاني–رحمه الله–: (والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته: إلحقي بأهلك طلاق؛ لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً)[4].

قال السندي –رحمه الله–: (قوله: إلحقي بأهلكِ، أي: فعُلم منه أَنَّ الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضاً)[5].

وقد اتفق العلماء على أن الطلاق الكنائي لابد فيه من نية الطلاق، المقارنة لتلفظ المطلِّق. بل إن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع عن ذلك[6].

قال ابن القيم –رحمه الله–: (قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وغيرهم: بل هذا من ألفاظ الطلاق–أي: إلحقي بأهلكِ– إذا نوى به الطلاق). وقال: (واللَّه سبحانه ذكر الطلاقَ ولم يُعين له لفظاً، فعلم أَنه ردَّ الناسَ إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فإن جرى عرفهم به، وقع به الطلاقُ مع النيَّة، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلَّم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتَّب عليه حكمه)[7].

وقال الشربيني –رحمه الله–: (وتفتقر–أي: الكناية– في وقوع الطلاق بها إلى النية إجماعاً؛ إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما)[8].

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ط، د س، 439/2.

(2) شرح التلويح 228/1، الأشباه والنظائر، السبكي 78/1.

(3) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1415هـ– 1494م)، 97/2.

(4) سبل السلام 262/2.

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ) دار الجيل – بيروت، د ط، د س، 631/1.

(6) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، (1424هـ– 2004م)، 32/2.

(7) زاد المعاد 288/5.

(8) الإقناع، الشربيني 439/2.

وقال البزدوي في بيانه لحكم الكناية عند الأصوليين: (وحكم الكناية أن لا يجب العمل به إلا بالنية؛ لأنه مستتر المراد... وسمى الفقهاء ألفاظ الطلاق التي لم يتعارف كنايات، مثل البائن والحرام مجازاً لا حقيقة؛ لأن هذه كلمات معلومة المعاني غير مستترة، لكن الإبهام فيما يتصل به ويُعمل فيه؛ فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازاً؛ ولهذا الإبهام أُحتيج إلى النية، فإذا وجدت النية وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح)[1].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل الحديث النبوي الشريف بمنطوقه على أن الزوج إذا قال لزوجته: الحقي بأهلك، فإنه يكون طلاقاً، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرَّف منه، فهذه اللفظة تكون من كنايات الطلاق، بحيث تحتمل الطلاق وغيره؛ لذا لا بد فيها من النية[2].

أما إذا لم يقصد الطلاق، فلا يقع بالكناية.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص النبوي الشريف بمفهوم المخالفة على الآتي:

1- فيه مفهوم اللقب في قوله: (ابنة الجون)، ومفهوم اللقب عند الأصوليين هو: (تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً)[3]. ومعناه: أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فإنه يدل على نفي الحكم عما عداه، مثلاً لو قال: قام زيد، منطوقه واضح، ومفهومه يدل على أن غير زيد لم يقم[4].

ومفهوم اللقب غير معتبر عند جمهور الأصوليين[5]. والقاعدة الأصولية تقول: (مفهوم اللقب ليس بحجة)[6]؛ لأنه لو كان تعليق الحكم بالاسم دليلاً على نفي الحكم عن غيره، فحينئذٍ

(1) كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: 482هـ) مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د ط، د س، ص 116.

(2) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (2000م)، 24/6.

(3) التمهيد، الإسنوي ص 261، وينظر: تيسير التحرير 131/1.

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 369/1، الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة ص 310.

(5) وحجتهم في ذلك أنهم قالوا: (لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان يلزم من قول القائل: زيد موجود ومحمد رسول الله كفر القائل ظاهراً؛ لأنه يؤدي بظاهره إلى أن غير زيد ليس بموجود وفيه إنكار وجود الصانع جل جلاله، وأن غير محمد عليه السلام ليس برسول وفيه إنكار الأنبياء المتقدمين، وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي إليه) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري 376/2. وقد احتج بمفهوم اللقب بعض المالكية كابن خويز منداد، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق والصيرفي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، ينظر: الإحكام، الآمدي 169/3.

(6) الإحكام، الآمدي 169/3، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1،(1407هـ- 1987م)، 773/2.

يكون قول القائل: عيسى رسول اللَّه كفراً؛ لأنه يدل بمفهوم اللقب على أن محمداً –صلى الله عليه وسلم– وغيره من الأنبياء –عليهم السلام– ليسوا برسل، وهذا كفر ظاهر وصريح[1].

وقد ذكر الشنقيطي –رحمه الله– ضابط اللقب عند الأصوليين فقال: (هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس, أو اسم جمع, أو اسم عين لقباً، أو كنية، أو اسماً، فلو قلت: جاء زيد، لم يفهم منه عدم مجئ عمرو)[2].

إذن دخول أبنة الجون على رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ودنوها منه من باب تعليق الحكم بالاسم، إلا أنه لا مفهوم له، فلا يفهم من قوله: (أن ابنة الجون لما أُدخلت...) عدم دخول غيرها على رسول الله–صلى الله عليه وسلم–.

2– وفيه مفهوم الصفة في قوله: (عذت بعظيم)، إلا أنه غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وقد قرر الأصوليون قاعدة تقول بأن: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له)[3]؛ لأن الإنسان حينما يستعيذ، فإنه في الغالب يستعيذ باسم من أسماء الله الحسنى، أو بصفة من صفاته– سبحانه وتعالى–.

الخاتمة

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وما يسره له من إتمام البحث أود أن أُبيِّن وأُلخِّص في هذه الخاتمة أهم النتائج المهمة والثمرات اليانعة التي توصلت إليها وهي:

1– يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية.

2– إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية فيمكن تعريفها بأنها: تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.

3– يمكن تعريف الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

4– إن علماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية لفهم النصوص الشرعية، ومما يساعد على فهم هذه القواعد وتحصيل الملكة فيها هو التطبيقات الأصولية؛ لأنها تنقل هذه القواعد من الحيز النظري إلى الجانب التطبيقي والممارسة.

5– لا شك أن هناك فرقاً بين التطبيق الأصولي، وبين تخريج الفروع على الأصول.

---

(1) ينظر: الإحكام، الآمدي 169/3، شرح مختصر الروضة 774/2.

(2) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، (2001 م)، ص 286.

(3) نفائس الأصول 1386/3، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1425هـ–2004م)، ص 122.

6- شريعتنا السمحاء كانت وما زالت حريصة جداً على بناء الأسرة بناءً سليماً، وأنها جعلت الطلاق آخر الحلول، وعلى الرغم من أنها جعلت الطلاق مشروعاً إلا أنه جعلته في نفس الوقت مكروهاً فصار أبغض الحلال.

7- إن دلالة المنطوق والمفهوم لها الدور الكبير في إبراز المعاني المستفادة من النص الشرعي، كما أن بينهما ترابط وتلازم.

8- إن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية ينمي ملكة الباحث في علم أصول الفقه، ويرسخ القواعد الأصولية لديه.

9- أظهرت هذه الدراسة أن القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية، وليست قواعد جامدة ومجردة غير صالحة لتطبيقها على النصوص الشرعية.

10- تظهر من خلال دراسة القواعد الأصولية، شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان.

11- إن التطبيق الأصولي قد بيّن أثر الخلاف الأصولي في القاعدة على الأحكام والمسائل الفقهية.